تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: غانم عواد نجم البدري – قاضي أول محكمة الأحوال الشخصية في الكوت
رئيس لجنة محاسبة المتولين في محافظة واسط.

المواد المطعون بدستوريتها: الفقرتين (٤) و(٥) من المادة الرابعة من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٢٩٣) في ١٩٦٦/٧/٣١، وكذلك المادة الثالثة والعشرون من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٩١٩) في ١٩٧٠/٩/١٣ والمصحح بموجب البيان المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٩٤٤) في ١٢/ ١٢/ ١٩٧٠.

الطلب:

ورد إلى هذه المحكمة كتاب رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية/ مكتب رئيس الاستئناف بالعدد (٤٨٥/مكتب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٤) مرفقاً به كتاب محكمة الاحوال الشخصية في الكوت بالعدد (٣٣٣ في ٢٠٢٢/٧/٢٤) ولائحة رئيس لجنة محاسبة المتولين في محافظة واسط القاضي (غانم عواد نجم) والتي جاء فيها ((بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ تم ترشيحي لرئاسة لجنة محاسبة المتولين في مديرية الوقف الشيعي بموجب الأمر الإداري بالعدد (٣١٧٤) الصادر عن رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية، وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣ تبلغت بالأمر الإداري الصادر عن مديرية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الوقف الشيعي في واسط وبالعدد (٢٢٦٣) المتضمن تشكيل لجنة لمحاسبة المتولين للنظر في تصرفاتهم وسلوكهم والشكاوى المقدمة ضدهم برئاستي وعضوية السادة كل من حيدر فاضل عيدان – مهندس أقدم ومحمد كريم راضي – محاسب أقدم، وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ قدم الممثل القانوني الحقوقي احمد كامل جابر طلباً لتحديد موعد لاجتماع لجنة محاسبة المتولين كل من احمد وحيدر أولاد عبد الكريم عبد الخالق المتولين على وقف الأمام الحسين (ع) على العقار المرقم (١٣٤) السراي في قضاء العزيزية لعدم تقديمهم حساباتهم للسنين الماضية، وتم تسجيل الطلب بالعدد (١/محاسبة متولين/٢٠٢٢)، وحيث أن الفقرة (٤) من المادة الرابعة من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ نصت على (تؤلف لجان برئاسة القاضي وعضوية المدير والمحاسب في المديريات ومن المأمور وموظف آخر يعينه رئيس الديوان في المديريات لمحاسبة المتولين والنظر في تصرفاتهم وسلوكهم والشكاوى المقدمة ضدهم وتصدر تلك اللجان القرارات اللازمة) كما نصت الفقرة (٥) من المادة الرابعة من ذات القانون (للمتولي حق الاعتراض على قرارات اللجنة لدى المجلس خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تبليغه به، ويعتبر قرار المجلس قابلاً للتنفيذ بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون التنفيذ)، كما نصت المادة الثالثة والعشرون من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ على (لكل من الدائرة والمتولي الاعتراض على القرار لدى مجلس الديوان خلال عشرة أيام من تبلغه به، فان انتهت المدة ولم يرد اعتراض ترسل اللجنة القرار إلى الدائرة لعرضه على مجلس الديوان لاستحصال الموافقة عليه) وحيث أن النصوص المشار إليها تتعارض مع أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٤٧) التي تنص على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) و(٨٧) التي تنص على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)، و(٨٨) التي تنص على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، ووجه التعارض مع أحكام الدستور أن هذه اللجنة التي يترأسها احد القضاة تتكون من أعضاء من غير القضاة وتصدر أحكامها بالاتفاق أو الأكثرية وتمارس صلاحياتها في نظر الشكاوى والنزاعات على إدارة الوقف وغلته وتجاوز المتولين واجباتهم وفق إجراءات قضائية حصرية للسلطة القضائية تمارسها في فض المنازعات القائمة لديها ومن هذه الإجراءات الاستعانة بتقارير المحاسبة ومحاضر تصديق حسابات المتولي وإجراء الكشف على العقار الموقوف ولها اتخاذ أي إجراء وفق أحكام قانون المرافعات المدنية بالإضافة إلى الاستعانة بالخبراء والتحقق من كل طلب والتثبت منه بكافة وسائل الإثبات القانونية والشرعية للوصول إلى الحقيقة استناداً لأحكام المادة (الحادية والعشرون/ الفقرة ٢) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ وبعد أن تستكمل لجنة محاسبة المتولين إجراءاتها وتحقيقاتها تفهم ختام المرافعة ومن ثم تصدر قرارها إما بعزل المتولي كلياً أو جزئياً أو مؤقتاً وتقضي برد الطلب لعدم توفره على الأسباب أو تكتفي بفرض عقوبة انضباطية، وكلها إجراءات قضائية حصرية للسلطة القضائية حيث لا يجوز اعتماد أشخاص من غير القضاة للتصدي لفض النزاعات ونظر الدعاوى أو الشكاوى لأن ذلك يشكل تدخلاً من السلطة التشريعية بعمل القضاة، هذا من جانب ومن جانب آخر إن للمتولي والمشتكي حق الطعن بقرار لجنة محاسبة المتولين أمام المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي أو السني أو ديوان أوقاف الديانات المسيحية أو الايزيدية والصابئة المندائية عملاً بأحكام الفقرة (٥) من المادة الرابعة من قانون إدارة الأوقاف آنفاً، وتكون مدة الاعتراض عشرة أيام من تاريخ تبلغه أو اعتباره مبلغاً إذا كان حاضراً في جلسات المرافعة يقوم المجلس العلمي في ديوان الوقف بتدقيق القرار والنظر فيه وله المصادقة على قرار لجنة محاسبة المتولين أو ينقض القرار ويعيد الاضبارة إلى اللجنة مرة أخرى للنظر بأسباب النقض ومن ثم تصدر اللجنة قرارها وفق ما جاء بأحكام الفقرة (٥) من المادة (١٩) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ وأن قرار لجنة محاسبة المتولين حتى وإن لم يتم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الطعن فيه فإنه لا ينفذ إلا بعد مصادقة مجلس الديوان وهذا النص يتعارض مع أحكام المادة (٨٩) من الدستور لعام ٢٠٠٥ التي تنص على (تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون) وإن طرق الطعن بالقرارات والأحكام رسمها قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بموجب أحكام المادة (٢٠٣) منه التي نصت على (للخصوم أن يطعنوا تمييزاً لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداءة أو محاكم الأحوال الشخصية ولدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة وذلك في الأحوال التي رسمتها الفقرات (١و٢و٣و٤ و٥ من المادة اعلاه) وهذا القانون هو قانون اتحادي وهو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات عملاً بأحكام المادة (١) منه حيث أن أحكام المحاكم العراقية تبقى مرعياً ومعتبراً بها ما لم تبطل أو تعدل من المحكمة نفسها أو تفسخ أو تنقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية، وبما أن النظام الاتحادي طبقاً لنص المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية حيث تمارس تلك السلطات عملها وفق هذا المبدأ وتجاوزها لهذه السلطات يجعل عملها مخالفاً للدستور، وأن دستور جمهورية العراق حرص على منح السلطة القضائية إستقلالاً ينسجم مع طبيعة العمل القضائي ونص على هذا الاستقلال في العديد من المواد الدستورية منها (١٩/أولاً و٨٧ و٨٨) منه وأن تشكيل لجنة برئاسة قاضي وعضوية أشخاص آخرين من غير القضاة يتبعون مالياً وإدارياً للسلطة التنفيذية دون رقابة وإشراف من السلطة القضائية على عملهم وأن قراراتهم التي تصدر يكون الطعن بها أمام السلطة التنفيذية وهي المجلس العلمي في الديوان وبالتالي فأن هذه النصوص المطعون بعدم دستوريتها توفر غطاء قانوني لتدخل السلطة التنفيذية بعمل السلطة القضائية خلافاً لأحكام الدستور المشار إليها آنفاً))، لذا طلب الطاعن من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرتين (٤) و(٥) من المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الرابعة من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ وكذلك المادة الثالثة والعشرون من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح ان الطعن بعدم الدستورية ينصب على كل من، أحكام المادة (الرابعة) من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦، الفقرة (رابعاً) منها التي نصت على (تؤلف لجان برئاسة القاضي وعضوية المدير والمحاسب في المديريات ومن المأمور وموظف آخر يعينه رئيس الديوان في المديريات لمحاسبة المتولين والنظر في تصرفاتهم وسلوكهم والشكاوى المقدمة ضدهم وتصدر تلك اللجان القرارات اللازمة) والفقرة (خامساً) منها التي نصت على (للمتولي حق الاعتراض على قرارات اللجنة لدى المجلس خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تبليغه به ويعتبر قرار المجلس قابلاً للتنفيذ بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون التنفيذ)، وكذلك أحكام المادة الثالثة والعشرون من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ التي نصت على (لكل من الدائرة والمتولي الاعتراض على القرار لدى مجلس الديوان خلال عشرة أيام من تبلغه، فان انتهت المدة ولم يرد اعتراض ترسل اللجنة القرار إلى الدائرة لعرضه على مجلس الديوان لاستحصال الموافقة عليه)، على أساس مخالفتهما أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لا سيما مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، المنصوص عليهما في المواد (٤٧ و٨٧ و٨٨) منه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اللجنة المشكلة بموجب المادة (الرابعة/ رابعاً) من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦، برئاسة قاضي وعضوية المدير والمحاسب في المديريات ومن المأمور وموظف آخر يعينه رئيس الديوان في المديريات لمحاسبة المتولين والنظر في تصرفاتهم وسلوكهم والشكاوى المقدمة ضدهم، لا تعد من قبيل اللجان

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القضائية وإنما هي من اللجان الإدارية وتمارس عملاً إدارياً بحتاً، وتكمن الغاية من وجودها وتشكيلها هي محاسبة المتولين والنظر في تصرفاتهم وسلوكهم والشكاوى المقدمة ضدهم واتخاذ القرارات اللازمة بخصوص ذلك، أما الفقرة (خامساً) من المادة آنفة الذكر التي أجازت لدائرة الأوقاف والمتولي الاعتراض على القرار الصادر من لجنة محاسبة المتولين لدى مجلس الديوان خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تبلغه، فإن انتهت المدة ولم يرد اعتراض ترسل اللجنة القرار إلى الدائرة لعرضه على مجلس الديوان لاستحصال الموافقة عليه، فأنها جاءت متفقة مع أحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، طالما إن اللجنة المذكورة وقراراتها تعد من اللجان الإدارية وإن كانت برئاسة قاضي، الأمر الذي يقتضي عدم تحصين قراراتها من الطعن وإمكانية الاعتراض عليها والطعن بها، لذا أجازت المادة آنفة الذكر الاعتراض على قرارات اللجنة أمام مجلس الديوان، للحيلولة دون تحصين قرارات اللجنة من الطعن، ولذا فأن المادة (الرابعة) من القانون بفقرتيها (الرابعة والخامسة) لم تتضمن مخالفة أو تعارض لأحكام الدستور، لا سيما المادة (٤٧) منه التي نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، ذلك ان اختيار القاضي وترشيحه وتنسيبه للجنة آنفة الذكر، يتم من قبل مجلس القضاء الأعلى حصراً، كنتيجة للتعاون بين السلطات القائم على أساس الفصل المرن بينها وليس المطلق، وان ذلك لا يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه بالمادة (١٩/ أولاً) من الدستور التي نصت على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) والمادة (٨٧) منه التي نصت على (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) والمادة (٨٨) منه التي نصت على (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، لا سيما ان مجلس القضاء الأعلى يتولى إدارة شؤون الهيئات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القضائية استناداً لأحكام المادتين (٩٠ و ٩١) من الدستور، وليس الهيئات الإدارية التي تتشكل برئاسة قاضي استناداً الى أحكام القوانين الخاصة وتمارس عملاً إدارياً، أما اشتراك غير القضاة في عضوية اللجنة المشار اليها بالنص محل الطعن فإنه يعد نتيجة لطبيعة عمل تلك اللجنة، كونه ذا طبيعة إدارية وليست قضائية، الأمر الذي يقتضي رد الطعن بعدم دستورية المادة (الرابعة بفقرتيها رابعاً وخامساً) من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦، لعدم تعارضها مع أحكام الدستور، أما بخصوص الطعن بنص المادة (الثالثة والعشرون) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ التي نصت على (لكل من الدائرة والمتولي الاعتراض على القرار لدى مجلس الديوان خلال عشرة أيام من تبلغه، فان انتهت المدة ولم يرد اعتراض ترسل اللجنة القرار إلى الدائرة لعرضه على مجلس الديوان لاستحصال الموافقة عليه)، فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النص آنف الذكر، منسجماً مع أحكام المادة (١٠٠) من الدستور المشار اليها آنفاً التي حظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، لا سيما ان القرارات الصادرة من اللجنة آنفة الذكر ذات طبيعة إدارية، وانها تمارس عملاً إدارياً، وان الطبيعة الإدارية لعملها، انعكست على القرارات الصادرة منها، وبذلك فان قراراتها تعد ذات طبيعة إدارية أيضاً، وبالإمكان الاعتراض عليها، استناداً للنص محل الطعن، ولذا فلا يوجد تعارض بين المادة آنفة الذكر، وأحكام دستور جمهورية العراق، لا سيما مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء المنصوص عليهما في المواد المشار اليها آنفاً، الأمر الذي يقتضي رد الطعن بعدم دستورية المادة (الثالثة والعشرون) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠، لنفس الأسباب المذكورة آنفاً المتعلقة برد الطعن بأحكام المادة (الرابعة بفقرتيها الرابعة والخامسة) من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطعن المقدم من الطاعن (غانم عواد نجم البدري)، قاضي أول محكمة الأحوال الشخصية في الكوت، رئيس لجنة محاسبة المتولين في محافظة واسط، للطعن بعدم دستورية كل من المادة (الرابعة بفقرتيها رابعاً وخامساً) من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لسنة ١٩٦٦ والمادة (الثالثة والعشرون) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ لعدم مخالفتهما أحكام الدستور، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣/أولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/محرم/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٢/٨/ ٢٠٢٢ ميلادية .

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566